معا للحياة
Together for life

قائمة المؤشرات الدالة على جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بجمعية زمزم الصحية

الإصدار الأول
1447/01/25
2025/07/20

جمعية زمزم الصحية
ZMZM Health Society

إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
تصريح رقم (290)

info@zmzm.org | 9200 33377 | **zmzm.sa**

أولاً: مقدمة

تعدّ جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الجرائم المالية التي تهدد الاقتصاد والأمن في المجتمعات. وانطلاقًا من حرص جمعية زمزم الصحية على مكافحة هذه الجرائم، أصدرت الجمعية سياسة خاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الإصدار الثالث 1447/01/25-2025/07/20). (تتضمن هذه السياسة قائمة بالمؤشرات التحذيرية التي قد تدل على ارتباط عميل بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب).
يُهدف من هذا التقرير إلى عرض تلك المؤشرات بشكل مستقل وواضح، ليكون مرجعًا داخليًا يساعد الفرق المعنيّة بالامتثال وإدارة المخاطر في رصد الأنشطة المشبوهة والتعامل معها بكفاءة وفاعلية.

ثانياً: غرض الوثيقة

تهدف هذه الوثيقة إلى جمع المؤشرات الدالّة على احتمال تورط العملاء في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، كما وردت في المادة السابعة من سياسة الجمعية. ويأتي ذلك لتزويد موظفي الامتثال وإدارة المخاطر بأداة مساعدة واضحة تمكنهم من التعرّف المبكر على العمليات المشبوهة واتخاذ الإجراءات المناسبة. إن فهم هذه المؤشرات واستخدامها كدليل استرشادي يعزز قدرة الجمعية على الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، وحماية أنشطتها من مخاطر الاستغلال في جرائم مالية.

ثالثاً: قائمة المؤشرات الدالة على ارتباط العميل بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب

١. ابداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وعلى وجه الخصوص المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل أو امتناعه عن تقديم بياناته أو توضيح مصدر أمواله واصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل بعدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩. الاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول لها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٦. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٧. ظهور مظاهر ثراء مفاجئة وغير مبررة على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه، وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

ملاحظة

إن جميع المؤشرات أعلاه واردة على سبيل المثال لا الحصر؛ وقد تظهر مؤشرات أخرى مع تطور الأساليب الإجرامية. وعليه، ينبغي تحديث القائمة دوريًا ومقارنتها مع أحدث التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية المختصة.

رابعاً : الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم (9) في اجتماعه رقم (166/6/20) في دورته السادسة والمنعقد بتاريخ 1447/01/25 الموافق 2025/07/20.